

مثال جده واختاها وتلت لابوين واخ لابل فيسقطا **فقد يفضل**  
**عن النصف فيكونه الفاضل** اولاد الاب مثال جده واخت  
لابوين واج واختاها لابل لبحه الثلث وللأخت لابوين النصف  
والباقي لاولاد الاب وهو واحد بشرطين علمه لغة فنصفها فيها  
الستين فنصف المسئلة من اربعة وعشرين **ولجميع اخوات كاخ**  
**فلا يورثهن مع الاب الا في الكبرية وهي زوج وام وجد**  
**واخت لابوين اولاد فلزوج نصف اولاد الثلث وللجد**  
**سدس وللأخت نصف ثلث المسئلة من ستة الي ستين** **فليس**  
**احد والاخت نصيبها** وهما اربعة **المائة الثلثان** ولها الثلثان  
وتضرب الثلثة في خروج نفع المسئلة من سبعة وعشرين لغير ثمانية  
وللاخت اربعة وللأم ستة وللزوج عشرة وانما فرض للاخت  
مع لجد ولرعيصها في ما بقى لنصفه ليعصها في غير السيد  
فرض واقتام فرضها كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل للاخت  
اخ سقط او اعتان فلام الثلث ولها الثلث الباقي **فتمت**  
**الكتاب في اول سايلها** اسمها كذا وكذا **فصل**  
**لابتوارث مسلم وكافر** قال صلوات الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر  
ولا الكافر المسلم **والايرث من ثمة من احد والابوين**

اي لا يرثه احد وماله فيئ **وايرث الكافر واهل** **اختلفت**  
**ملتهم** كاليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي  
والمجوسي من الوثني وبالعكس **لكن المشهور انه لا يرث**  
**بين حربي وحربي** لانقطاع الطوالات بينهما فيكونه التوارث  
بين ذمتين وحريتين والثاني يقول وبين ذمتي وحربي  
لشمول الكفر والمعاهد والمسا من كالدنبي فالقوارث بينهما  
وبينه وبين كل منهما **وايرث من غير ذمة لنفسه ولجده**  
**ان من بعض حروب** اي يرثه فيما ملكه وبعضه لغير  
قريبه ومعتقده من حربه والعقيد لا يرثه ويكون ما ملكه  
لمالك الباقي **وايرث قاتل** من مقتوله مطلق الحديث  
الذي مله **وغيره ليس للقاتل شيء** اي من الميراث  
**وقيل ان لم يقتل** بغير اهلماي التل كان وقع قصاصا  
او حدة **اورث القاتل** ويجعل له اربعمائة على غيره ذلك  
للمعني ومن المضحك والمقتل خطأ فاقاة العاقلة قضته  
وما يجب فيه الكفارة فقط لمن رمي صفا الكفار ولم  
يعلم منهم ما قتل قربه المسلمة لادبته فيه **فولمات**  
**متورثان بغير اهل** او حدة او حريقا او في غيرهما

مكتبة جامعة الملك سعود  
رقم الكتاب ١٢٠  
رقم الرف ٨٤  
تاريخ ١٣٢٥  
١٧